الاجل فيجوز عند ابن القاسم لان مآل المبايع انه دفع شاة وعشرة
دنانير او اكثر نقدا يأخذ عوضا عن ذلك عشرة دنانير الى شهر ولا
تهمة فيه واما الابعد فيمتنع مطلقا بتوله او لا يمتنع ما تعجل فيه الاقل
ولا يخفى جواز صور الاجل كما في التي قبلها لوقوع المقاصة الان
بشرطها نفيها ولا يتصور في هذه غير اربع صور يجوز منها
ثلاث وهي النقد ولدون الاجل وللاجل ويمتنع واحدة وهي
الابعد انتهى وانما لم يتصور في هذه غير اربع لان العشرة موجودة
علي كل حال والسلعة دائما زائدة علي العشرة كما هو فرض ه
المسئلة نعم ان فرض المبيع الاول لا يفيد العشرة تاتي فيها الاثنا
عشرة لكنها تتداخل مع خمسة وسلمة ثم عطف على عشرة قوله
ص وبمثل واقل لابعد ش وهو مفهوم قوله اولا ولابعد باكثر تهمة
ان يذكر مفهوما كما وانما اخره هنا لعطفه علي الجائز ص ولو اشترى
باقل لاجله ثم رضي بالتعجيل فقولان ش يعني ان الشخص اذا اشترى
ما باعه باقل من ثمنه للاجل الاول ثم رضي بتعجيل الثمن فهل
يستمر الجواز علي حاله لا سيما حيث يكون الثمن عينا فان الاجل فيها
من حق من هي عليه فلا تهمة او يمنع من التعجيل لاتهامهما
علي السلف بزيادة فقولان للمتاخرين وكذلك الخلاف اذا اشترى
باكثر لاجله ثم تراضيا بالتاخير او اشترى باكثر نقدا او لدون
الاجل ثم رضي بالتاخير لابعد فلو قال وفيما آل للمنع وقد وقع
جائزا فقولان لشمل جميع ما ذكر ص كتمكين بائع متلف ما قيمته
اقل من الزيادة عند الاجل ش هذا تشبيه في القولين والمعنى ان البائع
اذا اتلف ما باعه لاجل عمدا او لزمه غرم القيمة للمشتري حالة فهل
اذا كانت اقل من الثمن المؤجل يمكن البائع من الزيادة عند الاجل

اولا

اولا يمكن الا من مقدار ما دفع من القيمة اذ يتهمان علي السلف
بزيادة وقوله متلف اسم فاعل ما اي شيأ باعه بعشرة لشهر مثلا
مفعول متلف وقوله عند الاجل متعلق بتمكين ويجوز ان يقرا
متلف بالتنوين وبالاضافة فمحل ما نصب او جر ولو قرئ متلف
بفتح اللام اسم مفعول صح لكن لا دلالة فيه علي تعيين من اتلف
وقوله متلف اي عمدا واما خطأ فيمكن اتفاقا اذ لا تهمة وقوله من
الزيادة علي حذف مضاف اي اخذ الزيادة فلا اعتراض ص
وان اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا
ش يعني ان من اسلم فرسا في عشرة اثواب لشهر مثلا ثم قبل
الاجل استرد فرسا مثل الاول مع خمسة اثواب وابراه من الخمسة
الباقية فانه يمنع سوا كانت الخمسة المزيدة مع الفرس معجلة او
موجلة للشهر او لدونه او لابعد منه للسلف بزيادة وذلك
لان البائع آل امره الى انه اسلف المشتري فرسا رد اليه مثله
وهي عين السلف وما اخذه من الاثواب زيادة لاجل السلف
فالمسلف هنا البائع قطعا وفي المسئلة الاتية فهو تارة البائع
وتارة المشتري وانما لم يجيزوا هذه اذا بقيت الخمسة لاجلها
كما في التي بعدها لانه لما رجع اليه مثل سلعته علم انهما قصدا
السلف بخلاف ما اذا رجعت بعينها او رجع غير جنسها اذ
كانهما اشترطا رد العين او رد غير الجنس فخرجا عن حقيقة
السلف قاله في التوضيح في وجه كون الغيبة علي المقوم لا تعد
سلفا ثم قال وفيه نظر انتهى ولا مفهوم لقوله عشرة ولا لاثواب
وانما المراد انه اسلمه عرضا كان ثيابا او غيرها كانت الثياب
عشرة او اقل او اكثر ولا مفهوم لقوله خمسة ولا لاثواب اي

Copyright © King Saud University